

الخلافة

[30] أن القول: هذا ودیعة، قال: لأن الظاهر أنه ملك له إذا كان في يده، فهذا

اليمن على وجهين وإذا كان الخلاف في الحول، فإنه لا يخالف الظاهر، فيكون اليمن استحباً، فكل موضع يقول: اليمن استحباباً فإن حلف وإلا ترك، وكل موضع يقول: يلزمه اليمن فإن حلف وإلا أخذ منه بذلك الظاهر الأول لا بالنكول (1). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء، فلا وجه لإعادته (2). مسألة 29: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولرب المال أن يعين في ذلك أي جزء شاء، وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً مخير فيه. مثال ذلك، أن يملك أربعين شاة وحال عليه الحول، أستحق أهل الصدقة منها شاة غير معينة، وله أن يعين ما شاء منها. وبه قال الشافعي في الجديد، وهو أصح القولين عند أصحابه. وبه قال أبو حنيفة (3). والقول الثاني: تجب في ذمة رب المال والعين مرتبهة بما في الذمة، فكان جميع المال رهناً في الذمة (4). دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن كل خبر روي في وجوب الزكاة تضمن أن الإبل إذا بلغت خمسا ففيها شاة - إلى قوله - : فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض، وكذلك فيما بعد، وكذلك قالوا في البقر إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبعة، وقالوا في الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، وهذه الأخبار صريحة بأن الفريضة تتعلق بالأعيان لا

(1) الأم 2: 16، ومختصر المزني: 42. (2) انظر

ما قدمه المصنف رحمه الله في المسألة (27). (3) المجموع 5: 377 و 379، وفتح العزيز 5:

551، والمبسوط 2: 166. (4) المجموع 5: 377 و 379.